

كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركزها جواد ولعل وجه
 هذا التقدير بيان ان اعتبار قطع هذه المسافة في البر في بعض
 سير غير موثوق في بقوه بالبر في اعتبارها مطلقا فخرج ما
 قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك في العبارة
 بقصد موضع مشتمل عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع
 شي منها وتأتيها علم مقصده فتح اشترط قصد موضع معلوم
 ولو غير معين وقدره بالمعنى المعلوم فلا اعتراض على المص
أولاي اول سفره ليعلم انه طويل فترخص فيه او لا فلا
 نعم له سائر متبوع ومعناه كاسير وقت وزوجه وجيش
 ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتتحقق كون السوط لا
 وقد شمل عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم في الثانية
 فانه يقصر فيما بقي بقصره او لا ما يجوز له فيه القصر لو كان
 متناهلا كاسياني **فلا قصر لها نير** وهو من لا يدري اين
 يتوجه سواء سلك طريقا ام لا ويسمى النير ركب القناسق
 وهذا قال ابو الفتوح الخليلي عبارة عن شي واحد خالفه
 الوميري فقال انما هو الخراج على وجهه لا يدري اين
 يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب القناسق لا يسلك
 طريقا ومهما مشترك في انهما لا يقصدان موضعوا معلوما
 وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع القرابي بينهما
لان طال فترده ويلغ مسافة القصر لا تقام على بطوله
 اوله فيكون عابثا لا يليق به الترخص ويسلم مما ياتي
 حرمته ذلك في بعض افراده وهو محتمل ذكر بعضهم حرمته
 وما اودعه كلام بعضهم من حرمته مطلقا متبوع ويؤيده
 قولهم الا في لو قصد مرحلتين او لا قصر فيها **ولا طالب**
غيرهم ولا طالب **ابن** عند سفره بنية انه يرجع متى رده
 اي مطلقا منها **ولا يعلم موضعه** ولو طال سفره لعدم
 علمه

عزمه على سفر طويل نعم لو قصد مرحلتين او لا كان علم
 عدم وجود مطلوبة قبلها وقصر كما في الروضة وعنده العاين
 في ذلك كما شملته عبارة المرحر وظاهر اطلاق الروضة استمرار
 الترخص ولو فيما زاد على مدلتين وهو كذلك كما افاده الرواد
 رحمه الله تعالى بخلاف المرحر حتى ولو علم الاسير طول سفره ونوي
 الهرب ان مكلف منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما
 وان امتنع على المتنوع القصر فيما يظهر من كلامه ولا
 اللبنة لفظه مسافة القصر وان خالف في ذلك الا ترى ومثل
 ذلك ياتي في الروضة والعهد اذا اتمت ايقافا تخرج معي فخلصت
 وانه متى عطف رجوع فلا ترخص لها او قبل مرحلتين والحق
 بالزوجه والعهد كالملاي والافواق المشهور وبالفتحة الا ان
 ان نوي انه متى امكنته الا باق اقف ولو جاز وعهد لمتن عن
 لم يكن له القصر قبلها قضى ما فاته قبلها فخصر على السفر
 لا بما فاته سفر طويل كما شمل ذلك كلامه اول الباب رحمه على
 ذلك الاول رحمه الله تعالى واحترق المقام بقوله المار والاعمال النوي
 مسافة قصره بعد مفارقة الحمل الذي يصير به مسافر نوي
 انه يرجع ان وجد عرضه او يقيم في طريقه ولو حمل فترخص
 اربعة ايام فانه يترخص الي وجود عرضه او دخوله ذلك
 الحمل لانفقار سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا الي
 وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرضة ذلكه قبل مفارقة
 ما ذكرناه لا يقال قياسا من غير ترخصه من نقل سفره المباح
 الي بعصية منه فبما النوي اقامة الحمل قريب لانا فتوك
 النقل لمعصية ايضا في الترخص بالكلمة بخلاف هذا الواسع
 سفره فاصيرا ثم نوي زيادة المسافة فيه الي صير درسته
 طول الا فلا ترخص له الم يكن من حمل نية الي مقصده هـ
 مسافة قصره ومفارقة محله لانقطاع سفره بالنية والاصير

كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركزها جواد ولعل وجه
 هذا التقدير بيان ان اعتبار قطع هذه المسافة في البر في بعض
 سير غير موثوق في بقوه بالبر في اعتبارها مطلقا فخرج ما
 قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك في العبارة
 بقصد موضع مشتمل عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قبل قطع
 شي منها وتأتيها علم مقصده فتح اشترط قصد موضع معلوم
 ولو غير معين وقدره بالمعنى المعلوم فلا اعتراض على المص
أولاي اول سفره ليعلم انه طويل فترخص فيه او لا فلا
 نعم له سائر متبوع ومعناه كاسير وقت وزوجه وجيش
 ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتتحقق كون السوط لا
 وقد شمل عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم في الثانية
 فانه يقصر فيما بقي بقصره او لا ما يجوز له فيه القصر لو كان
 متناهلا كاسياني **فلا قصر لها نير** وهو من لا يدري اين
 يتوجه سواء سلك طريقا ام لا ويسمى النير ركب القناسق
 وهذا قال ابو الفتوح الخليلي عبارة عن شي واحد خالفه
 الوميري فقال انما هو الخراج على وجهه لا يدري اين
 يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب القناسق لا يسلك
 طريقا ومهما مشترك في انهما لا يقصدان موضعوا معلوما
 وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع القرابي بينهما
لان طال فترده ويلغ مسافة القصر لا تقام على بطوله
 اوله فيكون عابثا لا يليق به الترخص ويسلم مما ياتي
 حرمته ذلك في بعض افراده وهو محتمل ذكر بعضهم حرمته
 وما اودعه كلام بعضهم من حرمته مطلقا متبوع ويؤيده
 قولهم الا في لو قصد مرحلتين او لا قصر فيها **ولا طالب**
غيرهم ولا طالب **ابن** عند سفره بنية انه يرجع متى رده
 اي مطلقا منها **ولا يعلم موضعه** ولو طال سفره لعدم
 علمه